

إفافة العواء

[80] أن تكون مشاملة على موضوع وشرط خارج عنه، لتدل اءاة الشرط على كون الحكم المستفاد من تلك القضية اءائرا مدار ذلك الشرط. وأما قفما لم يعقل تحقق الجزاء عند عدم الشرط لعدم تحقق موضوعه، فعدمه ففنفءذ، عقلفف فففس من مفاف القضية، ولا ففنفف فف المقام هذا العءم العقلفف، لان المطلوب عءم وءوب الفففن فف ففر العافل، لا عءم وءوب الفففن فف ففر الفاسق فف صورة عءم ففقفه. لا ففال ان كلمة فف وافواففها وان كانف موضوعة - بالفوفف اللفوى أو العرفف - للءالة على ففوف الحكم للموفوف عءم وءوب الشرط، وعءمه عءم عءمه، لكن لما لم فمكن ارافاة هذا المعنى فف المقام، لعءم وءوب شرط ففر عءم الووفوف، ففب فمل القضية على علفة الووفوف لسنف الحكم المستفاف من المأمول، ففظا لبعف مراتب فهور تلك الاءواف. وبعبارة افرى فف سنف المفهوم هنا سنف مفهوم الوصف واللقب، فف قلنا به، فاف ف الامر أن القول به ففهما فلاف الففففف، لعءم ما فدل علفه. ولكن نقول به هنا لمكان اءاة الشرط. لانا نقول ففس فمل الكلام على هذا المعنى ففظا لهور اءاة الشرط فف الفملة (36) لعءم ءالففها الا على العلفة المنفصرة للشرط لانه ففال: على ذلك فففا ففلفم ان فففل الففر موفوفا لوءوب الفففن، لعءم فرفف فرفف منه فففا، ففم عءم ففل ءاف الففر موفوفا فففكشف انه فوفف فرفف من افراف الففر - ولو مهملا - ففر مأكوم بوءوب الفففن للعمل، ففففف فففة الففر فف الفملة فف مقابل السلب الكلف ففوؤف بالففر المفففن الفامع للشراف. بفلاف الففرففن الالففن، ففث ففث علفهما الكلفة، وفكففف فف المفر بالففر المفففن. (36) الظاهر فهور مثل تلك القفا فا فف نفف الحكم عءم موفوف آفر،